قرار رئيس الهيئة رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠١٤ وفقاً لآخر تعديل *
بشأن تنظيم عمل صناديق المؤشرات المتداولة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقـــــانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحتـــه التنفيذية،

وعلي قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لســـنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لســـنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلي قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (٣٧، ٣٨، ٣٩ ، ٤٠) لسنة ٢٠١٤؛

قـــرر

نطاق التطبيق

مادة (١)

تسري القواعد الواردة بهذا القرار بشأن تنظيم عمل صناديق المؤشرات المتداولـــة والإفصـــاحات المرتبطة بها والتزامات الأطراف ذات العلاقة.

وتعد البورصة الإجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة وقواعد تعامل صانع السوق على هذه الوثائق والمواصفات الفنية للبنية التحتية لنظم المعلومات الخاصة بصانع السوق لوثائق صناديق المؤشرات المتداولة على أن يتم اعتمادها من الهيئة قبل العمل بها.

*تم تعديله بموجب استدراك رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٤٠ ٣٥٣٧ (٢٠٢+) فاكس: ٠٤١ ٣٥٣٧ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

كما تعد شركة الإيداع والقيد المركزي نظام المقاصة والتسوية لوثائق صناديق المؤشرات المتداولة على أن يتم اعتمادها من الهيئة قبل العمل بها.

التعريفات

مادة (٢)

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

البورصة: البورصة المصرية

صندوق المؤشرات : هو صندوق استثمار مفتوح يصدر وثائق مقابل استثمار امواله في محفظة أوراق مالية تتبع في تكوينها أحد مؤشرات الأسعار بالبورصات ويتم قيد وتداول وثائقه في البورصة.

المؤشر: أداة لقياس اتجاه السوق وهو قيمة عددية تقيس التغير في أسعار أو قيم مجموعة من الأوراق المالية المكونة للمؤشر

صانع السوق لصندوق المؤشرات: هو الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط ، ويقوم بإتاحة التعامل المستمر على وثائق الصندوق الذي يقوم بصناعة سوقه وتوفير السيولة الدائمة عن طريق قيامه بإدراج عروض بيع و طلبات شراء (أوامر مزدوجة) على وثائق الصندوق.

وثائق صندوق المؤشرات: تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول صندوق المؤشرات.

سعر الوثيقة: سعر تداول وثيقة الصندوق أثناء جلسة التداول بالبورصة

عدد الوثائق القائمة: الفرق بين عدد الوثائق المصدرة والوثائق المستردة في نهاية جلسة التداول

صافي قيمة أصول الصندوق: إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مقومة بسعر إقفال الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق، مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة.

٤٦٠٧٣

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية: ناتج طرح الالتزامات والمصروفات المستحقة من إجمالي قيمة أصول الصندوق مُقوَمة بآخر سعر تداول للأوراق المالية المُكَونة لمحفظة الصندوق.

قيمة الوثيقة: ناتج قسمة صافي قيمة أصول الصندوق علي عدد الوثائق القائمة

قيمة الوثيقة الاسترشادية: ناتج قسمة صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية على عدد الوثائق القائمة.

معامل الارتباط: مقياس لدرجة واتجاه الارتباط بين تحرك سعر وثيقة الصندوق وقيمة المؤشر الذي يتبعه ويتم حسابه وفقا لما هو وارد بالملحق رقم (١) من الإجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات الصادرة عن البورصة و المعتمدة من الهيئة

نسبة عدم المطابقة: هو الانحراف المعياري للفارق بين نسبة التغير اليومي في قيمة المؤشر ونسبة التغير اليومي لصافي قيمة الوثيقة ويتم حسابه وفقاً للما هو وارد بالملحق رقم (٢) من الإجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة الصادرة عن البورصة والمعتمدة من الهيئة.

شركة الإيداع و القيد المركزي: شركة مصر للمقاصة و الإيداع والقيد المركزي.

الترخيص لشركة الصندوق

مادة (٣)

يتم التأسيس والترخيص لشركة الصندوق طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية مع مراعاة ما يلي:

١. ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة الصندوق عن خمسة ملايين جنيها مصريا أو ما يعادلها.
٢. ألا تزيد حجم الأموال التي يتلقاها الصندوق ويصدر مقابلها وثائق عن خمسين مثل رأس مال شركة الصندوق.
٣. التعاقد مع الجهات الواردة بالمادة ٤ من هذا القرار.
٤. أن يتضمن النظام الأساسي لشركة الصندوق البيانات الموضحة بالملحق رقم (١).
٥. موافقة الهيئة على المنهجية المستخدمة في إعداد المؤشر وذلك فيما عدا المؤشرات الصادرة عن البورصات المصرية.
٦. ألا يكون هناك ارتباط بين الجهة المصدرة للمؤشر وكل من مدير الاستثمار أو صانع السوق .

وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها.

٤٦٠٨٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

تعاقدات شركة الصندوق

مادة (٤)

تلتزم شركة الصندوق بإجراء التعاقدات مع الأطراف التالية:

١. مدير الاستثمار
٢. اثنين على الأقل من صانعي السوق
٣. الجهة المصدرة للمؤشر
٤. أمين الحفظ
٥. شركة خدمات الإدارة
٦. أي جهة أخري ذات صلة بنشاط الصندوق

ويجوز للصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة التعاقد مع صانع سوق واحد بمراعاة الأحكام الواردة بالمادة (١٢) من هذه القواعد.

و يتم موافاة الهيئة والبورصة بالعقود المشار إليها سابقا وأية تعديلات تطرأ علي تلك العقود فور تعديلها.

التزامات شركة الصندوق

مادة (٥)

تلتزم شركة الصندوق بالأحكام المنظمة لمزاولة النشاط وأيه تعديلات تطرأ عليها كما تلتزم بموافاة الهيئة والبورصة فى المواعيد التي يتم تحديدها بأيه مستندات أو بيانات يتم طلبها.

نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لصندوق المؤشرات

مادة (٦)

تقدم نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات إلى الهيئة معتمدة من مجلس إدارة شركة الصندوق.

ويجوز ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال إحدى الشركات المرخص لها بترويج الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتابات.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

ولا يجوز الإعلان للجمهور أو الدعوة للاكتتاب العام في وثائق الصندوق إلا بعد اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة أو الموافقة على مذكرة المعلومات .

ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال البيانات الواردة بالملحق رقم(٢) من هذه القواعد

وتتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات والمستندات المرفقة بها، وتصدر الهيئة قرارها باعتماد أو رفض نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استيفائها.

الإعلان أو الدعوة للاكتتاب في الوثائق

مادة (٧)

يجب أن يتضمن الإعلان عن الاكتتاب في الوثائق بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة ١٤٥ من اللائحة التنفيذية ما يلى:

١. اسم شركة صندوق المؤشرات .
٢. اسم المؤشر المستهدف من عملية الإصدار .
٣. موافقة الجهة المسجل باسمها المؤشر .
٤. حجم الإصدار المتوقع وعملته وعدد الوثائق والقيمة الاسمية للوثيقة .
٥. اسم البنك المتلقي للاكتتاب .
٦. اسم مدير الاستثمار والشركات المتعاقد معها كصانع سوق.
٧. أسلوب التقييم الدوري لصافي أصول الصندوق والوثائق المصدرة .

نشر بيانات نشرة الاكتتاب العام ومدته

مادة (٨)

يتم نشر بيانات نشرة الاكتتاب العام في جريدتين يوميتين مصريتين واسعتي الانتشار وفقا للنموذج المعد من الهيئة، ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين وإذا لم يكتتب في

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون : ٣٥٢٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٢٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين أو لمدد أخري، ويجوز غلق باب الاكتتاب فى حالة تغطية كامل قيمة الاكتتاب.

ويجوز تغطية كل أو بعض الوثائق المطروحة للاكتتاب عن طريق الجهة المؤسسة للصندوق بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين .

مدير الاستثمار

مادة (٩)

يتعين علي الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلي جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم مدير الاستثمار ويتعين أن تتوافر في القائمين علي مباشرة النشاط والمسئولين عن إدارة محفظة الصندوق المؤهلات والخبرة والكفاءة اللازمة وفقا لقرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ وما يضعه مجلس إدارة الهيئة من ضوابط أخرى في هذا الشأن.

التزامات مدير الاستثمار

مادة (١٠)

بالإضافة إلى التزامات مدير الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

١. تكوين محفظة من الأوراق المالية بنسب معينة من إجمالي الأوراق المالية المكونة للمؤشر وذلك باستخدام الأموال المتاحة التي تم الاكتتاب بها والمحافظة بصفة مستمرة على تلك النسبة وفقا للقواعد التنظيمية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعد من البورصة و المعتمد من الهيئة.
٢. المحافظة بصفة مستمرة علي معامل ارتباط بين سعر تداول الوثيقة بالبورصة وقيمة المؤشر وذلك وفقا للقواعد الواردة بالاجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة .
٣. قيد وثائق الصندوق ببورصة الأوراق المالية خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب في هذه الوثائق.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٤. إخطار الهيئة والبورصة بأيه أحداث جوهرية من شانها التأثير عن أداء الصندوق ونشاطه قبل بدء جلسة التداول التالية.

٥. استرداد الوثائق من الراغبين في بيعها في حالة عدم قدرة صانع السوق عن الوفاء بالتزاماته بتقديم عروض البيع وطلبات الشراء للوثائق، بمراعاة الحالات الاستثنائية الواردة بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

٦. إيداع الأوراق المالية المكونة للمحفظة لدي أحد أمناء الحفظ لحساب الصندوق

٧. كافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة.

الأعمال المحظورة علي مدير الاستثمار

مادة (١١)

مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة (١٨٣ مكرراً ٢٠) من اللائحة التنفيذية، يحظر على مدير الاستثمار والعاملين لديه التعامل على الأوراق المالية المكونة لمحفظة المؤشر إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة.

كما يحظر علي مدير الاستثمار تنفيذ عمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون الإفصاح المسبق لمجلس إدارة الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

صانع السوق

مادة (١٢)

يقوم صانع السوق بتوفير السيولة الدائمة على وثائق صندوق المؤشرات المتداولة الذي يقوم بصناعة سوقه من خلال تقديم عروض البيع وطلبات الشراء علي وثائق الصندوق بالبورصة، و ذلك كما هو مُبين بقواعد تعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة .

وتلتزم صناديق المؤشرات الراغبة فى التعاقد مع صانع سوق واحد بتقديم طلب للحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة ، مرفقاً به ما يلي :ـــ

١. أسباب ومبررات اقتصار التعاقد مع صانع سوق واحد.

٢. خطة الصندوق المستقبلية فى التعاقد مع صناع سوق آخرين.

٤٦/٩/٦

وتكون موافقة مجلس إدارة الهيئة للصندوق بالتعاقد مع صانع سوق واحد فى ضوء مدى توافر شركات مرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط وحقوق الملكية لتلك الشركات وعدد تعاقداتها القائمة مع صناديق مؤشرات أخرى.

ومع مراعاة الألتزامات المقررة على صناديق المؤشرات طبقاً لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، تلتزم صندوق المؤشرات الحاصلة على موافقة مجلس إدارة الهيئة بالتعاقد مع صانع سوق واحد بما يلي:

(أ) عدم تجاوز قيمة الوثائق التي يجوز للصندوق إصدارها عن عشرين مثل إجمالي حقوق الملكية والقروض المساندة لصانع الصندوق، وذلك مع عدم الإخلال بالحد الاقصى بين الوثائق المصدرة ورأسمال شركة الصندوق.

(ب) أن يتضمن عقد الصندوق مع صانع السوق التزام صانع السوق في هذه الحالة بألا يقل إجمالي كميات كل من عروض البيع وطلبات الشراء التي يلتزم بها فى كل جلسة عن ١٥٠% من الالتزامات الخاصة بصانع السوق في الحالات المعتادة الواردة بقواعد تعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة.

التزامات صانع السوق

مادة (١٣)

يلتزم صانع السوق بما يلي:-

١. إخطار الهيئة والبورصة آليا بصافي مركز تعاملاته عقب نهاية كل جلسة تداول وبموعد أقصاه قبل بدء جلسة تداول اليوم التالي.
٢. يلتزم صانع السوق فى كل جلسة تداول بعدد الوثائق المحددة مع الصندوق أو فى الاجراءات التنفيذية الصادرة من البورصة والمعتمدة من الهيئة.
٣. تقديم عروض بيع وطلبات شراء الوثائق وتعديلها وتحديثها بالكميات وخلال الفترات المحددة بقواعد تعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة، كما يلتزم بالحد الأدنى لحجم الأمر الواحد.

8

٤. المحافظة بصفة مستمرة بالا يتجاوز الفرق بين سعرى العرض والطلب النسبة الواردة بقواعد تعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة.

٥. ألا يقل المبلغ المخصص لكل ورقة مالية يقوم بصناعة سوقها عن عشرة مليون جنيه.

٦. الالتزام بكافة الأحكام المنظمة لمزاولة النشاط وأيه تعديلات عليها.

الترخيص لصانع السوق

مادة (١٤)

يتم الترخيص بمباشرة نشاط صانع السوق بعد استيفاء قواعد الخبرة والكفاءة الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٠.

ويكون الحد الأدنى لرأس المال النقدي للشركات التي يرخص لها بمباشرة نشاط صانع السوق ١٠ مليون جنيه مدفوعا بالكامل، ويقدم طلب التأسيس والترخيص إلي الهيئة مرفقا به المستندات المبينة بالملحق رقم (٣).

وفى حالة الترخيص بنشاط صانع السوق للشركات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال شريطة أن يكون أكثر من ٥٠% من مساهماتها فى أسهم شركات عاملة فى مجال الأوراق المالية خاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، على أن تلتزم الشركة بتخصيص مبلغ نقدى لا يقل عن عشرة ملايين جنيه لكل صندوق تقوم بصناعة سوقه، مع فصل نشاط صانع السوق عن الأنشطة الأخرى التي تزاولها وإمساك حسابات وسجلات منفصلة لهذا النشاط وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

الربط الآلي مع البورصة وشركة الإيداع و القيد المركزي ومواصفات البنية التحتية لنظم المعلومات

مادة (١٥)

يلتزم صانع السوق بتوفير الآليات والتجهيزات الفنية للربط الآلي مع البورصة وشركة الإيداع و القيد المركزي وفقاً لما تحدده كل منهما، كما يلتزم بالمواصفات الفنية للبنية التحتية لنظم المعلومات الصادرة من البورصة والمعتمدة من الهيئة.

تعامل صانع السوق

مادة (١٦)

يجوز لصانع السوق اقتراض الأسهم المكونة للمؤشر أو وثائق الصندوق وفقاً لنظام المقاصة والتسوية لوثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعد من شركة الإيداع والقيد المركزي و المعتمد من الهيئة.

ضوابط السداد النقدى في حالة وقف أحد الاوراق المالية المكونة للمؤشر

مادة (١٧)

في حالة الوقف المؤقت لأحد الاوراق المالية المكونة للمؤشر يجوز لصانع السوق بعد موافقة مدير الاستثمار الوفاء بقيمة هذه الورقة المالية في شكل نقدي بما لا يخل بنسبة الاوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق من الاوراق المالية المكونة للمؤشر، وكذلك بما لا يخل معامل الارتباط بين سعر الوثيقة وقيمة المؤشر الواردة بالإجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة.

وقف عمليات الإصدار والاسترداد لوثائق الصندوق

مادة (١٨)

بالإضافة إلى الحالات الاستثنائية التي تجيز وقف عمليات الإصدار والاسترداد الواردة بالمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية يجوز لرئيس البورصة إعفاء صانع السوق من بعض التزاماته الواردة بالإجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات مع إخطار الهيئة فوراً بأسباب ومبررات الإعفاء والإجراءات التي تم اتخاذها من البورصة في هذا الشأن .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

ويجب علي صانع السوق الإفصاح الفوري للمتعاملين عن الوقف والظروف الاستثنائية التي استلزمته طبقا لما هو محدد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات علي حسب الأحوال.

إيقاف صانع السوق

مادة (١٩)

في حالة إيقاف أحد صانعي السوق يستمر الصندوق في ممارسة نشاطه على أن يلتزم الصندوق بعدم تجاوز حجم وثائقه عن عشرين مثل إجمالي حقوق الملكية والقروض المساندة لصانع الصندوق الأخر.

وفي حالة إيقاف صانع السوق الآخر مما يترتب عليه عدم وجود صانع سوق للصندوق يلتزم مدير الاستثمار بعدم إصدار وثائق جديدة والقيام باسترداد الوثائق دورياً وذلك مع مراعاة الحالات الاستثنائية الواردة بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ضوابط التوقف المؤقت أو النهائي لصانع السوق

مادة (٢٠)

يلتزم صانع السوق بالوفاء بجميع التزاماته حتى تاريخ إنتهاء تعاقده مع الصندوق.

ولا يجوز لصانع السوق التوقف المؤقت أو النهائي عن مزاولة نشاطه إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة وبعد التأكد من إبراء ذمته نهائيا من التزاماته والحصول على عدم ممانعة لجنة العضوية بالبورصة.

التزامات شركة خدمات الإدارة

مادة (٢١)

تقوم شركة خدمات الإدارة بحساب صافي قيمة أصول الصندوق وتسجيل عمليات إصدار واسترداد وثائقه.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة لصناديق المؤشرات القيام بما يلي:

١. إخطار الهيئة والبورصة يوميا بعد جلسة التداول بصافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة وكذا عدد الوثائق القائمة.
٢. إخطار الهيئة والبورصة بمواعيد توزيع كوبونات الوثائق وقيمتها علي أن يتم الإفصاح عن ذلك علي شاشات البورصة.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٣. إعداد ملف يوضح بشكل تفصيلي محتويات سلة الأسهم المستبدلة بوحدة (الإصدار/ الاسترداد) بالإضافة للجزء النقدي الذي سيتم استبداله ما بين حساب الصندوق وحساب صانع السوق بناء علي عمليات الاصدار والاسترداد لهذا اليوم و الإعلان عنها وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات على حسب الأحوال.

٤. إرسال كشوف حساب دورية ربع سنوية علي الأقل إلي حملة الوثائق طبقا لنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

٥. إعداد وحفظ سجل بحملة الوثائق وتسجيل بيانات حملة الوثائق .

٦. احتساب ناتج التصفية لكل وثيقة .

أمين الحفظ

مادة (٢٢) *

يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدي أحد أمناء الحفظ المرخص لهم بممارسة هذا النشاط، على ألا يكون أمين الحفظ مساهماً في شركة الصندوق أو مدير الاستثمار.

قيد وثائق صناديق المؤشرات

مادة (٢٣)

يتم قيد وثائق صناديق المؤشر بجداول البورصة بناء علي طلب مدير الاستثمار ووفقا لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، كما يلتزم الصندوق بإيداع وثائق الصندوق بنظام الإيداع المركزي لدي شركة الايداع والقيد المركزى.

تداول وثائق صناديق المؤشرات

مادة (٢٤)

يتم تداول الوثائق عن طريق شاشات البورصة بذات طريقة تداول الأسهم.

الحدود السعرية للتعامل على وثائق صناديق المؤشرات

مادة (٢٥)

تنطبق علي سعر تداول وثيقة المؤشر ذات الحدود السعرية التي تنطبق علي الأسهم المكونة للمؤشر.

* تم تعديل هذه المادة بموجب استدراك رئيس الهيئة.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

الاستحواذ علي الأوراق المالية المكونة لمحفظة المؤشر

مادة (٢٦)

لا تسري أحكام الاستحواذ الواردة بالباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية علي الأوراق المالية المكونة لمحفظة المؤشر علي صناديق المؤشرات في حالة شراءها أو تملكها للأوراق المالية المكونة للوثائق.

الرقابة علي تداول وثائق صناديق المؤشرات

مادة (٢٧)

تتولي البورصة الرقابة علي عمليات تداول الوثائق وفقا لقواعد الرقابة المطبقة على الأوراق المالية الأخرى وبمراعاة ما يلي:-

١. مراقبة عمليات التداول التي تتم علي الوثائق للتأكد من سلامة تلك التعاملات وإنها غير مبنية علي الغش أو التدليس.
٢. متابعة قيام صانع السوق بالوفاء بجميع التزاماته بتوفير السيولة على وثائق الصندوق طبقاً للقواعد المنظمة لذلك باللائحته التنفيذية لقانون سوق رأس المال وغيرها من القرارات ذات الصلة.
٣. وضع نظام للرقابة علي عمليات تداول وثائق صناديق المؤشرات بما يمكنها من التدخل الفوري لإلغاء أي عمليات مخالفة أثناء جلسة التداول. علي أن يتم إخطار الهيئة في نهاية الجلسة بكافة العمليات التي تم إلغاؤها مع بيان أسباب وأسانيد الإلغاء.

ضوابط تعامل الأطراف ذات العلاقة على الاوراق المالية المكونة للمؤشر

مادة (٢٨)

مع عدم الاخلال بقواعد تجنب تعارض المصالح الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، يحظر على أى من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين والعاملين لدي صانع السوق ومدير الاستثمار التعامل علي الأوراق المالية المكونة لمحفظة المؤشر إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات الواردة بالملحق رقم (٤) .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

إفصاح مجلس إدارة شركة الصندوق

مادة (٢٩) *

بمراعاة قواعد الإفصاح الواردة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يلتزم مجلس إدارة شركة الصندوق بالإفصاحات الواردة أدناه للهيئة وحمله الوثائق:

أ. تقديم تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار وتقارير الفحص المحدود التي يعدها ويعتمدها مراقبي حسابات الصندوق، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب. تقديم القوائم المالية السنوية (التي أعدها مدير الاستثمار) وتقريرى مجلس إدارة الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وفي حالة تعديل الجمعية العامة للقوائم المالية تواف الهيئة بصورة من القوائم المعدلة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الجمعية العامة،

ويجب على مجلس إدارة شركة الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

إفصاح مدير الاستثمار

مادة (٣٠)

يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البورصة والإفصاح لكافة المتعاملين بالبورصة وعلي الموقع الالكتروني للصندوق وبحد أقصي قبل بداية جلسة التداول اليوم التالي بالبيانات التالية:

١. الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير علي أداء الصندوق.

٢. الظروف الاستثنائية – طبقا لما هو محدد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات علي حسب الأحوال– و التي تستوجب وقف الاسترداد.

٣. نسب عدم المطابقة أسبوعيا.

* تم تعديل هذه المادة بموجب استدراك رئيس الهيئة.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٠٠٢٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٠٠٢٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

إفصاح شركة خدمات الإدارة

مادة (٣١)

تلتزم شركة خدمات الإدارة في صناديق المؤشرات بالإفصاح عن:

١. صافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة وعدد الوثائق القائمة مع إخطار الهيئة والبورصة بهما يوميا بعد جلسة التداول.

٢. الإفصاح علي شاشات التداول بالبورصة عن مواعيد توزيع الكوبونات وقيمتها وإخطار الهيئة والبورصة.

٣. الإفصاح عن القيمة الاسترشادية للوثيقة خلال جلسة التداول طبقاً للتوقيتات التى تحددها القواعد التنفيذية التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

نطاق السريان

مادة (٣٢)

يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ إصداره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس الهيئة

شريف سامي

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٢٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٢٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

ملحق رقم (١)

محتويات طلب الترخيص لصندوق المؤشرات

يقدم طلب الترخيص للهيئة علي النموذج المعد من الهيئة علي أن يتضمن البيانات الأتية:

١. اسم شركة الصندوق ومدته وعنوانه.
٢. أسماء وبيانات مؤسسي شركة الصندوق ونسب مساهمتهم في رأسماله.
٣. أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول لشركة الصندوق .
٤. طريقة تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق .
٥. رأس المال وأحوال زيادته والحد الأقصى للنسبة بينه وبين الأموال التى تصدر مقابلها وثائق الاستثمار .
٦. نظام إصدار الوثائق وأسلوب الاكتتاب فيها.
٧. إجراءات طرح إصدارات تالية من وثائق الاستثمار بالنسبة للصناديق المغلقة.
٨. أحكام استرداد الوثائق في الحالات التي يجوز فيها الإسترداد، وحالات الوقف المؤقت لعملية استرداد الوثائق.
٩. أسلوب تقييم أصول الصندوق.
١٠. اختصاصات الجمعية العامة للمساهمين بشركة الصندوق .
١١. اختصاصات جماعة حملة الوثائق والأحوال التى يتعين فيها دعوتها للاجتماع وإجراءات الانعقاد والتصويت.
١٢. اختصاصات مجلس إدارة الصندوق.
١٣. التزامات مدير الاستثمار.
١٤. الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وأتعابها (مدير الاستثمار- صانع السوق- شركة خدمات الإدارة- أمين الحفظ- مراقب الحسابات).
١٥. الافصاحات المطلوبة من كافة الأطراف ذات العلاقة التي تحددها الهيئة .
١٦. أسماء مراقبي حسابات الصندوق.
١٧. اسم المستشار القانوني للصندوق ان وجد .
١٨. حالات وأسلوب تصفية أو مد عمر الصندوق.
١٩. التزامات امين الحفظ .
٢٠. التزامات شركة خدمات الادارة
٢١. أي بيانات او مستندات اضافية تطلبها الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٢٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ملحق (٢)

محتويات نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق بالاضافة الي البيانات الواردة فى المادة رقم (٧) ما يلي :-

١. الهدف من الصندوق وسياسته الاستثمارية ونوعية المستثمر المخاطب به.
٢. حجم الصندوق وأحوال زيادته وبيانات مؤسسي الصندوق ونسبة رأس مال شركة الصندوق للأموال التي تصدر مقابلها وثائق.
٣. القيمة الاسمية للوثيقة وعدد وثائق الاستثمار والحد الأدنى والأقصى لعدد الوثائق التي يجوز الاكتتاب فيها.
٤. اسم البنك المرخص له بتلقي طلبات الاكتتاب والمدة المحددة لتلقى الاكتتابات.
٥. كيفية إصدار الوثائق واستردادها وحالات وقف الاسترداد وبيان بالجهات التي تقوم ببيع واسترداد الوثائق.
٦. إجراءات و مواعيد سداد دفعات وثائق الاستثمار بالنسبة للصناديق المغلقة، أو تخفيض قيمة أو عدد الوثائق المصدرة.
٧. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبمؤهلاتهم وعدد الأعضاء المستقلين ومدى استقلاليتهم والأطراف ذوى العلاقة واختصاصات مجلس الإدارة .
٨. كيفية تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
٩. وصف لطبيعة الخدمات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وإجمالى المكافآت المتوقع حصولهم عليها خلال العام.
١٠. التزامات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وإجمالى المكافآت المتوقع حصولهم عليها خلال العام ان وجدت .
١١. بيان بصناديق الاستثمار الآخرى التي يشرف عليها أو يشارك فى مجلس إدارتها أى عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق و ضوابط منع تعارض المصالح .
١٢ ملخص واف للأعمال السابقة لمدير الاستثمار وتاريخ وملخص العقد المبرم معه على أن يشمل ذلك اليات اتخاذ قرار الاستثمار واسم ووظيفة كل من يشترك في اتخاذ هذه القرارات واسم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ووسائل الاتصال به.
١٣. أسماء وعنوانين مراقبي حسابات الصندوق ورقم قيد كل منهما في سجل مراقبي الحسابات في الهيئة واسم المستشار القانوني للصندوق وعنوانه.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

١٤. تعريف المخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها.

١٥. الإفصاح عن طريقة توزيع الأرباح السنوية أو الدورية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية و طريقة استثمار الأموال الناتجة عن التوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية للأوراق المالية المكونة للمؤشر لحين توزيعها

١٦. الإفصاح عن حالات إعفاء صانع السوق من أداء التزاماته وفقاً لما تحدده البورصة في هذا الشأن

١٧. الإفصاحات الدورية المطلوبة من كافة الأطراف ذات العلاقة.

١٨. أتعاب مدير الاستثمار وغيره من الأطراف ذوى العلاقة شاملة كل مستحقاتهم المالية وأية أعباء مالية أخرى يتحملها حملة الوثائق بما قد تتضمنه من أية مصروفات أو نفقات مرتبطة بتأسيس وترخيص شركة الصندوق وغيرها من الاعباء الأخرى المرتبطة بها خلال مده الصندوق .

١٩. حالات تصفية الصندوق، وكيفية التصفية.

٢٠. طريقة التقييم الدوري لصافى قيمة أصول الصندوق.

٢١. إقرار كل من مدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومجلس الادارة بأن البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات صحيحة ومتوافقة مع القانون.

٢٢. أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ملحق رقم (٤)

إجراءات وضوابط تعامل كل من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين والعاملين لدي صانع السوق ومدير الاستثمار علي الأوراق المالية المكونة لمحفظة المؤشر

يلتزم كل من صانع السوق ومدير الاستثمار بصناديق المؤشرات بما يلي :

١. موافاة الهيئة ببيان يتضمن أسماء جميع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين والعاملين وصفاتهم ورقم تحقيق الشخصية لكل منهم وذلك على البريد الالكتروني التالي (insiders@efsa.gov.eg)، بنوع ملف بصيغة (excel sheet) على أن يتم تحديث هذا البيان كل عام ميلادى على الأكثر أو فى حالة حدوث تعديل به.

٢. تقديم طلب معتمد من العضو المنتدب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على أن يرفق به أسماء الراغبين في التعامل من الاشخاص المشار اليهم بالبند (١) والكود الموحد الخاص بهم وشركة السمسرة التي سيتعاملون من خلالها طبقاً للطلبات المقدمة منهم.

٣. إعداد سجل بالشركة يتضمن المتعاملين من الاشخاص المشار اليهم بالبند (١) على الأوراق المالية المكونة للمؤشر ونسبة وقيمة تعاملاتهم على كل ورقة من الأوراق المالية المكونة للمؤشر وكذلك على وثائق الصندوق وتواريخ هذه التعاملات.

٤. الالتزام بتجنب أى تعارض في المصالح، وعدم التعامل على الأوراق المالية المكونة للمؤشر التى تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير على أسعار هذه الأوراق المالية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg